تعالي وهي واجبة علي عاقلة الجاني والجنين اليهودي و النصراني بالجناية
بالتبع لابويه تجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في دية وهو
بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم
كما في دية وهو ثلث بعير واما الجنين الحربي والجنين المرتد
بالتبع لابويهما فمهدر ان ثم شرع في حكم الجنين الرقيق
فقال **ودية الجنين المملوك** ذكرا كان او غيره فيه **عشر قيمة**
امه قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او مستولدة قياسا علي
الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام
وانما لم يعتبر واقيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله
بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثني من ذلك ما اذا كانت
الام هي الجانية علي نفسها فانه لا يجب في جنينها المملو
للسيد شيء اذ لا يجب للسيد علي رقيقه شيء وخرج بالرقيق من قوله
المبعض فالذي ينبغي ان توزع الغرة فيه علي الرق والحرية المملوك
خلافا للمحاملي في قوله كالحر ويعتبر قيمة الام كما في اصل
الروضة بالكم ما كانت من حين الجناية الي الاجهاض خلافا
لما جري عليه في المنهاج من انها يوم الجناية هذا ان انفصل الجنين
ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من
اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال وان نقصت
عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المص
عن المستحق لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك
لسيده وهو احسن من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين
لان الجنين قد يكون لشخص وامي له يعتق بعضه فيكون الام لاخر
فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج بانه جري
علي الغالب من ان المملوك لسيد الامة **تتمة** لو كانت
الام مقطوعة الاطراف والجنين سليما قومت بتقدير
سليمة

Copyright King Saud University